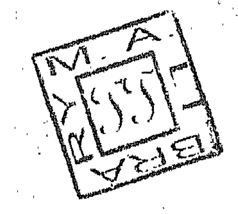
١٦

﴿ ترجمة ﴾

الخط الشريف السلطاني

﴿ و ﴾

القانون الاساسي



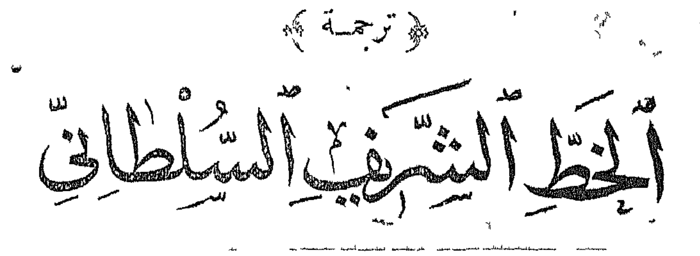
﴿ طبع في مطبعة الجوائب بالاستانة العلية ﴾

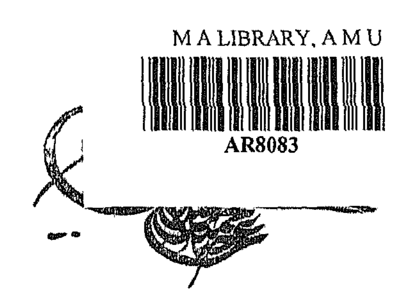
﴿ بامر الباب العالي ﴾

١٢٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ترجمة ﴾





﴿ وزيرى سمير المعالى مدحت باشا ﴾

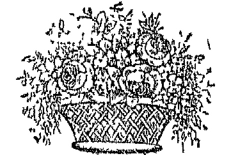
ان التدنيات العارضة منذ ازمان على قوة دولتنا العلية قد نشأت من الانحراف عن الطريق المستقيم فى ادارة الامور الداخلية اكثر مما نشأ من العوائل الخارجية ومن ميل الاسباب الكافلة امنيه التبعة من حكومتهم المتنوعة الى الانحطاط فلذا كان والدى الماجد المرحوم عبد المجيد خان اعلن مقدمه للاصلاحات خط التنظيمات الذى منح فيه للعموم الامن على نفوسهم واموالهم واعراضهم وناموسهم كما يوافق احكام الشرع الشريف المقدسة فاعشناه للآن ضمن دائرة الامن وما وفقنا به اليوم

وضع

بوضع واعلان هذا القانون الاساسي الذي هو ثمرة الآراء والافكار المتداولة بالحرية المستندة على تلك الامنية ما هو الا من جملة آثار تلك التنظيمات الخيرية فلذلك اردد خاصة في هذا اليوم المسعود اسم المرحوم المشار اليه وموفقيته واصفه بعنوان محيي الدولة ولا ريب بانه لو كان الاوان الذي تأسست فيه التنظيمات المذكورة موافقا لاستعداد زماننا هذا والجاآته لكان المرحوم المشار اليه اسس اذ ذاك احكام هذا القانون الاساسي الذي نشرناه الآن واجراه ولكن جناب الحق علق حصول هذه النتيجة المسعودة الكافلة بالتمام سعادة حال ملتنا وعوقها لعهد سلطنتنا فنقدم بناء على هذه الدلالة لجناب الرب الكريم الحمد والشكر العظيم على ان التغييرات التي وقعت بالطبع في احوال داخلية دولتنا العلية والتوسعات التي حصلت في مناسباتها الخارجية اوصلت عدم كفاءته شكل ادارة الحكومة لدرجة البداهة ولما كان اقصى مقاصدنا الخيرية ازالة الاسباب المانعة للان الاستفادة الواجبة من ثروة ملكنا وملتنا الطبيعية ومن قابليتهما الفطرية وتقدم صنوف التبعة في طرق الترقي بالتعاون والاتحاد اقتضى لاجل الوصول الى هذا القصد ان تتخذ الحكومة قاعدة سالمة ومنتظمة وهذا ايضا يتوقف على تأمين هذه الفوائد وتقريرها بمعنى ان قوة الحكومة تحافظ على حقوقها المقبولة والمشروعة وعلى منع الحركات غير المشروعة اعني بها منع ومحو الخطيئات وسوء الاستعمالات المتولدة من الحكم الاستبدادي الفردي او الافراد القلائل لتستفيد الاقوام المركبة هيئتنا باجمعهم بلا استثناء من نعمة الحرية والعدالة والمساواة ذلك حق ومنفعة حريان بالهيئة الاجتماعية المدنية ولما كان ربط القوانين والمصالح العمومية بقاعدتي المشورة والمشروطية المشروعتين والثابت خيرهما مما تحتاج اليه هذه الاصول اوعزنا في خطنا الذي اذعناه به جلوسنا عن لزوم ترتيب مجلس عمومي وبما ان القانون الاساسي الذي اقتضى تنظيمه في هذا المطلب قد رتب بالمذاكرة في الجمعية

المخصوصة التي تعينت مركبة من متحيزى الوزرآء وصدور العلماء ومن سائر رجال ومأمورى دولتنا العليا وجرى عليه التصديق فى مجلس وكلائنا بعد امعان نظر التدقيق وكانت المواد المندرجة فيه انما هى متعلقة بحقوق الخلافة الاسلامية الكبرى والسلطنة العثمانية العظمى وحرية العثمانيين ومساواتهم وصلاحية الوكلاء والمأمورين ومسئوليتهم وبما للمجلس العمومى من حق الوقوف وباستقلال المحاكم الكامل وبصحة الموازنة المالية وبالمحافظة على مركز الحقوق فى ادارة الولايات واتخاذ اصول توسيع المأذونية وكان جميع ما ذكر مطابقا لاحكام الشرع الشريف ولاحتياج الملك والملة وقابليتهما فى يومنا هذا وكانت اخص امالنا فى مطلب سعادة العامة وترقياتها مساعدة لهذا الفكر الخيرى وموافقة له فاستنادا على عون الله وامداد روحانية جناب رسول الله قد قبلنا هذا القانون الاساسى وارسلنا به لطرفكم بعد ان صادقنا عليه فبادروا لاعلانه فى جميع انحاء الممالك العثمانية واطرافها ليكون دستورا للعمل الى ما شاء الله وباشروا باجراء احكامه منذ اليوم متخذين اسرع التدابير لتنظيم ما تقرر فيه وتسطر من النظامات والقوانين كما هو مطلوبنا القطعى ونسأل جناب الحق المتعال ان يجعل مساعى المجتهدين فى سعادة حال ملكنا وملتنا مظهرا للتوفيق فى كل الاعمال

فى ٧ ذى الحجه سنه ١٢٩٣



القانون الاساسي

﴿ في ممالك الدولة العثمانيه ﴾

﴿ المادة الاولى ﴾ ان الدولة العثمانية تحتوي على الممالك والقطع الحاضرة وعلى الايالات الممتازة وجميعها جسم واحد لا يمكن تفريقه او تجزيه بوقت من الاوقات او بسبب من الاسباب

﴿ المادة الثانية ﴾ ان مدينة استانبول هي عاصمة الدولة العثمانية ومقرها وهذه المدينة غير معفاة او ممتازة عما سواها من جميع البلاد العثمانيه

﴿ المادة الثالثه ﴾ ان السلطنه السنيه العثمانيه الحائزة على الخلافه الكبرى الاسلاميه تكون لاكبر اولاد سلالة آل عثمان بحسب الاصول القديمه

﴿ المادة الرابعه ﴾ ان حضرة السلطان حسب الخلافة هو الحامي لدين الاسلام وهو مالك جميع التبعة العثمانيه وسلطانها

﴿ المادة الخامسه ﴾ ان نفس ذات الحضرة السلطانيه هي مقدسة وغير مسئولة

﴿ المادة السادسه ﴾ ان حقوق حريه سلالة آل عثمان واموالهم واملاكهم الذاتيه وتخصيصاتهم الماليه ما دام الحيوة جميعها تحت التكافل العمومي

﴿ المادة السابعة ﴾ ان عزل الوكلاء ونصبهم وتوجيه المناصب والرتب واعطاء النياشين وتوجيهات الايالات الممتازة توفيقا لشروط امتيازهم وضرب المسكوكات وذكر اسمه في الخطب وعقد المعاهدات

مع الدول الاجنبية واعلان الحرب والصلح والترأس على القوة البحرية والبرية واجراء الحركات العسكرية والاحكام الشرعية والقانونية وتنظيم النظامات المتعلقة بمعاملات دوائر الادارة وتخفيف المجازاة القانونية اوالعفو عنها وعقد المجلس العمومي اوفضه وتعطيله وفسخ هيئة المبعوثان لدى الاقتضاء على شرط انتخاب الاعضاء مجددا ذلك جميعه من جملة حقوق الحضرة السلطانية المقدسة

﴿ فى حقوق تبعة الدولة العثمانية العمومية ﴾

﴿ المادة الثامنة ﴾ يطلق اسم عثمانى بدون استثنا على كافة افراد التبعة العثمانية من اى دين ومذهب كانوا وهذه الصفة العثمانية تضاع اوتستحصل على مقتضى الاحوال المعينة قانونيا

﴿ المادة التاسعة ﴾ العثمانيون باجمعهم يملكون حريتهم الشخصية ومكلفون بان لا يتسلطلوا على حقوق حرية الاخرين

﴿ المادة العاشرة ﴾ تصان الحرية الشخصية من كافة انواع التعرض ولا يجازى احد تحت اى حجة كانت خارجا عن الصور والاسباب المعينة فى القانون

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾ ان دين الدولة العثمانية هو دين الاسلام فمع المحافظة على هذا الاساس تكون حرية جميع الاديان المعروفة فى الممالك العثمانية وكافة الامتيازات الممنوحة الى الجماعات المختلفة تحت حماية الدولة على شرط ان لا تخل براحة الخلق ولا بالآداب العمومية

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾ تكون المطبوعات مطلقة فى دائرة القانون

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾ التبعة العثمانية ماذونة ان تشكل ضمن

دائرة

دائرة النظام والقانون كل انواع الشركات لاجل التجارة والصنعة والفلاحة .

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾ اذا راى احد التبعة العثمانية او عدة اشخاص منهم قضية متعلقة بهم او بالعموم مخالفة للقوانين والنظامات يحق لهم ان يقدموا بخصوصها عرض حال لمرجعها ويحق لهم كذلك ان يقدموا للمجلس العمومي عرض حال ممضى منهم بصفة مدعين وان يشتكوا من افعال المأمورين

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾ امر التدريس يكون مطلقا وكل عثمانى مأذون بالتدريس خصوصيا كان او عموميا على شرط اتباع القانون المعين

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾ توضع جميع المكاتب تحت نظارة الدولة ويجب التشبث فى الاسباب التى تجعل التربية العثمانية على نسق واحد فى الاتحاد والانتظام ولايقع خلل فى اصول التعليم المتعلق بامور معتقدات الملل المختلفة

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾ يكون كافة العثمانيين متساوين فى حقوق المملكة ووظائفها امام القانون فيما عدا الاحوال المذهبية والدينية

﴿ الماده الثامنة عشرة ﴾ يشترط فى مطلب استخدام التبعة العثمانية فى خدمات الدولة ان يعرفوا اللسان التركى الذى هو لسان الدولة الرسمى

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾ تقبل عموم التبعة فى ماموريات الدولة ويستخدمون فيما يناسب منها بحسب اهليتهم ولياقتهم

﴿ المادة العشرون ﴾ تطرح التكاليف المقررة وتتوزع على التبعة بنسبة اقتدار كل فرد منهم توفيقا لنظاماتها المخصوصة

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾ يكون كل فرد امنا على ماله وعلى ملكه المتصرف فيه تصرفا اصوليا ولا يؤخذ من احد الملك الذي في تصرفه ما لم يثبت لزومه للمنافع العمومية وما لم يدفع له ما يساويه من الثمن نقدا على موجب القانون

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾ يصان مسكن كل فرد في الممالك العثمانية ومنزله من التعرض وليس في وسع الحكومة ان تدخل جبرا الى مسكن احد او منزله بسبب من الاسباب فيما عدا الاحوال التي يعينها القانون

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾ على موجب حكم قانون اصول المحاكمة المقرر وضعه لا يجبر احد البتة على الذهاب الى محكمة غير المحكمة المنسوب اليها قانونيا

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾ السخرة والمصادرة والجريمة ممنوعات ويستثنى من ذلك التكاليف والاحوال التي تعين اصوليا في اثناء المحاربة

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾ لا يوخذ من احد بارة الفرد تحت اسم ويركو ورسومات او تحت اي اسم اخر من غير ان يكون ذلك مستندا على قانون

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾ التعذيب وكل انواع الاذية ممنوعين بالكلية بالوجه القطعي

﴿ في وكلاء الدولة ﴾

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾ يحال مسند الصدارة والمشيخة الاسلامية

الاسلامية الى من تأتمنهم الحضرة السلطانية وتجرى كذلك مامورية كافة الوكلاء بموجب الارادة السنية

﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾ يعقد مجلس الوكلاء تحت رئاسة الصدر الاعظم وهذا المجلس هو مرجع الامور الداخلية والخارجية وما يحتاج من قرار مذاكرته للاستئذان يجرى بالارادة السلطانية

﴿ المادة التاسعة والعشرون ﴾ كل من الوكلاء يجرى على وفق الاصول كل ما يكون داخلا تحت ماذونيته من الامور العائدة لدائرته وما كان خارجا عنها يعرض على الصدر الاعظم فيجرى الصدر مقتضى ما يكون منها غير محتاج للمذاكرة او يستاذن عنه من الحضرة السلطانية والذى يحتاج الى المذاكرة يعرضه على مذاكرة مجلس الوكلاء ويجرى مقتضاه على موجب الارادة السنية اما انواع هذه المصالح ودرجاتها فتتعين بنظام مخصوص

﴿ المادة الثلاثون ﴾ وكلاء الدولة مسئولون عن الاحوال والاجراآت المتعلقة بماموریاتهم

﴿ المادة الحادية والثلاثون ﴾ اذا اورد احد اعضاء المبعوثان او عدة منهم شكاية على احد الوكلاء توجب عليه المسئولية من قبيل بعض الاحوال الداخلة ضمن دائرة وظيفة هيئة المبعوثان يرسل رئيس الهيئة تقرير الشكاية المتقدم له فى ظرف ثلاثة ايام الى الشعبة المامورة بالتدقيق على ما يماثل هذه المواد لتنظر فى ان كان نظام هيئة المبعوثان الداخلى يوجب تحويلها الى الهيئة اولا وبعد ان تجرى الشعبة التحقيقات اللازمة وتستحصل من المشتكى عليه الايضاحات الكافلة يتلى لدى هيئة المبعوثان قرارها الذى يترتب باكثرية الآراء بلزوم التذكر على الشكاية واذا مست الحاجة تستدعى الهيئة كذلك الذات المشتكى عليه وتسمع منه رأسا او من وكيله الايضاحات التى يوردها فى هذا الباب ومتى قر

القرار بالاكثرية المطلقة من ثلثي الاعضاء الموجودين على قبول الشكاية تقدم مضبطة طلب المحاكمة الى مقام الصدارة فيقدمها الصدر للعرض وتحال الكيفية الى الديوان العالى بعد تعلق الارادة السنية عليها

﴿ المادة الثانية والثلاثون ﴾ ان اصول محاكمة المتهمين من الوكلاء ستعين بنظام مخصوص

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾ لافرق بين الوكلاء وسائر افراد العثمانيين فى كل انواع الدعاوى المتعلقة بانفسهم خاصة خارجا عن مأمور يتهم اما محاكمة ما شاكل هذه الدعاوى والخصوصات فتجرى فى المحاكم العمومية المنوط بها رؤيتها

﴿ المادة الرابعة والثلاثون ﴾ يسقط من الوكالة كل الوكلاء الذين يقرر قرار دائرة الاتهام فى الديوان العالى على كونهم متهمين وذلك الى ان تتبرأ ذمتهم

﴿ المادة الخامسة والثلاثون ﴾ اذا اصر الوكلاء على قبول احد المواد المختلف عليها بينهم وبين هيئة المبعوثان وكرر المبعوثان رفضها قطعيا باكثرية الاراء المشفوعة بتفصيل الاسباب الموجبة لرفضها فيكون حينئذ بيد اقتدار الحضرة السلطانية تبديل الوكلاء او فسخ هيئة المبعوثان على شرط تجديد انتخابها فى المدة القانونية

﴿ المادة السادسة والثلاثون ﴾ اذا ظهر فى بعض ازمنة انعقاد المجلس العمومى واجتماعه ضرورة مبرمة لوقاية الدولة من خطر او الامن العام من خلل فى وقت غير مساعد على جلب المجلس المذكور وجمعه لاجل التذاكر فى القانون الذى يرى لزوما لوضعه فى تلك النازلة فما تعطيه الوكلاء حينئذ من القرارات التى لا تغاير احكام القانون الاساسى تعتبر موقتا بموجب الارادة السنية فى قوة حكم القانون .

القانون وذلك الى ان تجتمع هيئة المبعوثان وتعطى قرارا بخصوصها

﴿ المادة السابعة والثلاثون ﴾ كل من الوكلاء يستطيع متى اراد ان يحضر فى الهيئتين او ان يوجد بهما بالوكالة عنه احد روساء مامورى معيته وله حق التقدم على الاعضاء فى ايراد النطق

﴿ المادة الثامنة والثلاثون ﴾ اذا قرر قرار هيئة المبعوثان بالاكثرية ان يستدعى لحضوره احد الوكلاء للاستيضاح عن مادة ففى وسع الوزير المدعى ان يذهب الى الهيئة بالذات او يرسل احد روساء مامورى معيته ليجاوب عما يسأل عنه وفى وسعه ايضا ان يؤخر الجواب اذا وجد لزوما على شرط ان تكون مسئولية التاخير عليه

﴿ فى المامورين ﴾

﴿ المادة التاسعة والثلاثون ﴾ جميع المامورين ينتخبون للماموريات التى يكونون اهلا لها على وفق الشروط التى سيتعين نظامها والمامورين المنتخبين على هذا الوجه لا يعزلوا او يبدلوا ما لم يتحقق قانونيا الحال الموجب عزلهم او ما لم يستعفوا من تلقاء انفسهم او ما لم ير لدى الدولة سبب ضرورى لعزلهم اما من كان منهم مستقيما وحسن السلوك وانفصل عن مأموريته لسبب مقتضى لدى الدولة فله حق بالترقى او بالتقاعد او بمعاش معزوليته حسبما يتعين فى نظام هذا المطلب المخصوص

﴿ المادة الاربعون ﴾ سيتعين نظام مخصوص لوظائف كل مأمورية على حدتها وكل مأمور مسئول ضمن دائرة وظيفته

﴿ المادة الحادية والاربعون ﴾ كل مأمور ملزوم باحترام آمره واطاعته ضمن الدائرة التى يعينها القانون اما اطاعته للآمر فى الامور

المخالفة للقانون لا تكون مدارا لتخليصه من المسئولية

﴿ فى المجلس العمومى ﴾

﴿ المادة الثانية والاربعون ﴾ المجلس العمومى يحتوى على هيئتين احداهما تدعى هيئة الاعيان والثانية هيئة المبعوثان

﴿ المادة الثالثة والاربعون ﴾ اجتماع هيئتى المجلس العمومى فى كل سنة يكون فى بداية تشرين الثانى والمجلس المذكور يفتح او يغلق بموجب الارادة السنية وغلقه يكون فى بداية مارت ولا تعقد احدى هاتين الهيئتين فى زمان تكون به الاخرى غير مجتمعة

﴿ المادة الرابعة والاربعون ﴾ للحضرة السلطانية ان تفتح المجلس العمومى قبل وقته اذا وجد لدى الدولة لزوم لذلك وان تنقص مدة الاجتماع المعينة او تزيدها وتمدها

﴿ المادة الخامسة والاربعون ﴾ يتم افتتاح المجلس العمومى بحضور الحضرة السلطانية بالذات او بالوكالة بحضور الصدر الاعظم ووكلاء الدولة واعضاء الهيئتين معا ويتلى فى ذلك اليوم نطق سلطانى متعلق باحوال داخلية الدولة ومناسباتها الخارجية فى ظرف السنة الجارية وفيما يجب اتخاذه من التشبثات والتدابير فى السنة الاتية

﴿ المادة السادسة والاربعون ﴾ فى يوم افتتاح المجلس يحلف بحضور الصدر الاعظم كل من الذوات المنتخبين او المنصوبين اعضاء للمجلس العمومى بان يكون صادقا للحضرة السلطانية ولوطنه وان يراعى احكام القانون الاساسى والوظيفة المودعة لعهدته وان يجتنب كل ما يخالف ذلك ومن لم يحضر فى ذلك اليوم من الاعضاء يحلف على الوجه المشروح عند اجتماع الهيئة بمعرفة رئيس هيئته

(المادة

﴿ المادة السابعة والاربعون ﴾ اعضاء المجلس العمومى يكونون احرارا فى آرائهم ومطالعاتهم ولا يكون احد منهم تحت قيد تعليمات و وعد و وعيد ولا يتهم البتة من قبيل الاراء التى يعطيها ولا من جهة المطالعات التى يبديها فى اثناء مذاكرات المجلس اذا لم تقع منه فى جميع ذلك حركة مخالفة لنظام المجلس الداخلى فاذا وقع يعامل بحكم النظام المذكور

﴿ المادة الثامنة والاربعون ﴾ اذا احد اعضاء المجلس العمومى اتهم بالخيانة او بالتصدى لالغاء القانون الاساسى اونقضه او فى احدى تهم الارتكاب وتقرر اتهامه بثلثى الاكثرية المطلقة من هيئة الاعضاء الموجودين فى الدائرة المنسوب اليها او حكم عليه بجزاء موجب لحبسه اونفيه قانونيا تسقط عنه صفة العضوية اما محاكمة هذه الافعال ومجازاتها فتجريها المحكمة المنوط بها ذلك

﴿ المادة التاسعة والاربعون ﴾ لكل فرد من اعضاء المجلس العمومى ان يعطى رايه بالذات او يجتنب عن اعطاء رايه فى رد تلك المادة الواقع عليها التذاكر او فى قبولها

﴿ المادة الخمسون ﴾ لايمكن لاحد ان يكون عضوا فى الهيئتين معا فى وقت واحد

﴿ المادة الحادية والخمسون ﴾ لايبادر للمذاكرة فى كلتا هيئتى المجلس العمومى ما لم تكن الاعضاء المرتبة فى كل منها زائدة واحدا بالعدد عن النصف وكافة المذكرات تتقرر بالاكثرية المطلقة من الاعضاء الموجودين خلا تلك الخصوصات التى يشترط تقريرها باكثرية الثلثين و يعتبر رأى الرئيس رأيين عند تساوى الآراء

﴿ المادة الثانية والخمسون ﴾ اذا احد قدم لاحد هيئتى المجلس العمومى عرضحالا فى دعوى متعلقة بشخصه وتبين انه لم يراجع فى ذلك

مأموري الدولة العائدة لهم تلك الدعوى او لم يراجع المرجع التابعين له اولئك المأمورين فمرخصاله يرد

المادة الثالثة والخمسون ﴿ منوط بهيئة وكلاء الدولة التكالف بتنظيم قانون مجدد او بتعديل احد القوانين الموجودة و يحق لهيئة الاعيان وهيئة المبعوثان كذلك ان يستدعوا بتنظيم قانون لاجل المواد الموجودة داخل دائرة وظائفهم المعينة او بتعديل احد القوانين الموجودة وحينئذ يستأذن عنها اولا من الحضرة السلطانية بواسطة مقام الصدارة ومتى تعلقت الارادة السنية يحال الى شورى الدولة تنظيم لوائحها على مقتضى الايضاحات والتفصيلات التى تعطى من الدوائر المتعلق بها ذلك

﴿ المادة الرابعة والخمسون ﴾ ان لوائح القوانين التى تنتظم بالمذاكرة فى شورى الدولة فهذه بعد ان يجرى عليها التدقيق والقبول فى هيئة المبعوثان و بعده فى هيئة الاعيان تكون دستورا للعمل اذا تعلقت الارادة السنية باجراء احكامها ولائحة القانون المردودة من احدى الهيئتين ردا قطعيا لا يتكرر وضعها فى موقع المذاكرة فى المدة الاجتماعية بتلك السنة

﴿ المادة الخامسة والخمسون ﴾ لا يعتبر احد القوانين مقبولا ما لم تقرأ لائحته بندا فبندا فى هيئة المبعوثان ثم فى هيئة الاعيان و يعطى على كل بند على حدته رأى و يقر عليه القرار باكثرية الاراء ثم ما لم بعد ذلك يقر القرار على مجموع هيئتها تكرارا بالاكثرية

﴿ المادة السادسة والخمسون ﴾ على الهيئتين ان لا تقبلا احدا يأتى اليهما بالاصالة عن نفسه او بالوكالة عن جماعة لاجل افادة مادة من المواد ولا تسمعا افادته اذا لم يكن من الوكلاء او من موكليهم او من نفس اعضاء الهيئتين او من احد المأمورين المدعو رسميا بالحضور اليهما

﴿ المادة السابعة والخمسون ﴾ مذاكرات الهيئتين تكون باللغة التركية واللوائح

والاوائح المقتضى اجراء المذاكرة عليها تطبع صورها وتتوزع على الاعضاء قبل يوم المذاكرة

﴿ المادة الثامنة والخمسون ﴾ الاراء التي تعطيها الهيئتان تكون بتعيين الاسماء او باشارات مخصوصة او بالرأى الخفى اما اجراء اصول الرأى الخفى فيتوقف اعطاء قراره على اكثرية اراء الاعضاء الموجودة

﴿ المادة التاسعة والخمسون ﴾ ان انضباط داخلية كل هيئة على حدتها محصور برئيسها

﴿ في هيئة الاعيان ﴾

﴿ المادة الستون ﴾ لايتجاوز عدد اعضاء هيئة الاعيان ورئيسها نهاية ما يكون ثلث مقدار هيئة المبعوثان وتوظيفهم هو منوط رأسا بالحضرة السلطانية

﴿ المادة الحادية والستون ﴾ لا يمكن ان يكون عضوا في هيئة الاعيان الا من كان بالاقل بالغا سن الاربعين وهو من الذوات الذين حازت اثارهم وافعالهم وثوق العامة واعتمادها والمشهود لهم بحسن الخدمات المسبوقة في امور الدولة

﴿ المادة الثانية والستون ﴾ عضوية هيئة الاعيان تبقى ما دامت الحيوة وتعيين هذه المامور يات ذوات من معزولى الوكلاء والولاة ومشيرى العسكرات وقضاة العسكر والسفراء والبطاركة ورؤساء الحاخامات ومن فرقاء البرية والبحرية ومن سائر الذوات الجامعى الصفات اللازمة ومن يتعين منهم في غير مامور يات من مامور يات الدولة بناء على طلبه يسقط من مامورية العضوية

﴿ المادة الثالثة والستون ﴾ ان المعاش الشهرى لكل من اعضاء

هيئة الاعيان هو عشره الاف غرش واذا كان للاعضاء الموظفون معاش وتعيين من الخزينة باسم اخر اقل من عشرة الاف غرش فيبلغ القيمة المعينة واذا كان عشرة الاف غرش او ازيد يبقى على حاله

﴿ المادة الرابعة والستون ﴾ على هيئة الاعيان ان تجرى التدقيق على لوائح القوانين والموازنة التى تعطى لها من هيئة المبعوثان فاذا رات فيها اساسيا ما يمس الامور الدينية وحقوق حضرة الذات السلطانية السنية او ما يمس الحرية واحكام القانون الاساسى وتمام ملكية الدولة او ما يخل بامنية داخلية المملكة و باسباب المدافعة والمحافظة على الوطن او ما يخل بالاداب العمومية فلها حينئذ ان تورد مطالعاتها وتردها وترفضها قطعيا او تعيدها الى هيئة المبعوثان مصحوبة بالاحظاتها لاجل التعديل والتصحيح واللوائح التى تقبلها تصادق عليها وتعرضها على مقام الصدارة اما العرضحالات المتقدمة الى الهيئة فتجرى عليها التصديق ثم تقدمها الى مقام الصدارة مشفوعة بالمطالعات اذا رأت لذلك لزوما

﴿ فى هيئة المبعوثان ﴾

﴿ المادة الخامسة والستون ﴾ ان مقدار اعضاء هيئة المبعوثان يترتب باعتبار نفر واحد لكل خمسين الفا من ذكور التبعة العثمانية

﴿ المادة السادسة والستون ﴾ امر الانتخاب مؤسس على قاعدة الراى الخفى وصورة اجرائه ستعين بقانون مخصوص

﴿ المادة السابعة والستون ﴾ لا يمكن ان يجتمع بعهدة ذات واحدة عضوية هيئة المبعوثان ومأمورية الحكومة معا وانما تجاز العضوية لمن ينتخب من الوكلاء واذا انتخب لعضوية المبعوثان واحد من

المامورين

المامورين فله الخيار فى قبولها ورفضها ولكن اذا قبلها ينفصل عن ماموريته

﴿ المادة" الثامنة" والستون ﴾ ان الذين لا يجوز انتخابهم لهيئة" المبعوثان هم اولا الذين ليسوا من تبعة" الدولة العلية" ثانيا الحائزون موقتا بموجب النظام المخصوص امتياز الخدمة" الاجنبية" ثالثا الذين لا يعرفون اللغة" التركية" رابعا الذين لم يكملوا سن الثلاثين خامسا من كان فى خدمة" احد حين الانتخاب سادسا من كان محكوما عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره سابعا من اشتهر بسوء الاحوال ثامنا من حكم عليه بالحجر ولم يتمكن من رفعه تاسعا الساقط من الحقوق المدنية" عاشرا المدعون التابعية" الاجنبية" فهولا لا يمكن ان يكونوا اعضاء فى هيئة" المبعوثان ويشترط فى الانتخابات التى تجرى بعد اربع سنين على من يلزم ان يكون مبعوثا ان يقرأ اللغة" التركية" وان يكتب بها ايضا على قدر الامكان

﴿ المادة" التاسعة" والستون ﴾ ان انتخاب المبعوثان العمومى يجرى مرة" واحدة" فى كل اربع سنين ومدة" مأمورية" كل مبعوث عبارة" عن اربع سنين وانما يجوز تكرار انتخابه

﴿ المادة" السبعون ﴾ يبتدأ بانتخاب المبعوثان العمومى اقله يكون باربعة" اشهر قبل تشرين الثانى الذى هو مبدأ اجتماع الهيئة"

﴿ المادة" الحادية" والسبعون ﴾ كل عضو من هيئة" المبعوثان لا يعتبر وكيلا عن الدائرة" التى انتخبته وانما يكون حكم وكيل عموم العثمانيين

﴿ المادة" الثانية" والسبعون ﴾ المنتخبون يلتزمون بانتخاب المبعوثان من اهالى دائرة" الولاية" المنسوبين لها

﴿ المادة الثالثة" والسبعون ﴾ اذا فسخت هيئة" المبعوثان وتفرقت بالارادة السنية" يبتدأ بانتخاب عموم المبعوثان مجددا على وجه ان يجتمعوا نهاية" ما يكون فى ستة" اشهر بعد الفسخ

﴿ المادة الرابعة والسبعون ﴾ اذا مات احد اعضاء هيئة المبعوثان او وقع فى احد الاسباب المشروعة الجبرية او لم يداوم على المجلس مدة طويلة او استعفى او سقط من الاعضاوية لمحكومية او لقبوله مأمورية فينتخب لمحله خلافه حسب الاصول ليلحق نهاية مايكون الاجتماع الآتى

﴿ المادة الخامسة والسبعون ﴾ ان الاعضاء التى تنتخب لتحل فى مقام الاعضاء المنحلين من العضوية تكون مأموريتهم حتى الانتخاب العمومى الآتى

﴿ المادة السادسة والسبعون ﴾ يعطى من الخزينة عشرون الف غرش لكل من المبعوثان عن كل اجتماع سنوى و يعطى له كذلك مصاريف الذهاب والاياب حكم المأمور الذى يكون معاشه خمسة الاف غرش شهريا توفيقا لنظام مأمورى الملكية

﴿ المادة السابعة والسبعون ﴾ ينتخب من طرف الهيئة ثلاثة انفار لرئاسة هيئة المبعوثان وثلاثة انفار لكل من الرئاسة الثانية والثالثة مجموع ذلك تسع ذوات فيعرضون على الحضرة السلطانية فيترجح احدهم بالارادة السنية السلطانية للرئاسة واثنين منهم كذلك لوكالتى الرئاسة وتجرى مأموريتهم

﴿ المادة الثامنة والسبعون ﴾ مذاكرات هيئة المبعوثان تكون علانية ولكن اذا وقع التكليف من جانب الوكلاء او من طرف خمس عشرة ذاتا من هيئة المبعوثان على ان تكون المذاكرات خفية على احدى المواد المهمة فيخلى محل هيئة الاجتماع من الحاضرين فيه دون الاعضاء وتتراجع حينئذ الاراء فى رد هذا التكليف او قبوله

﴿ المادة التاسعة والسبعون ﴾ لا يحاكم احد الاعضاء او يوقف فى مدة اجتماع هيئة المبعوثان ما لم يعط قرار من الهيئة

باكثرية

باكثريه" الاراء على سبب كاف لاتهامه اوما لم يقبض عليه فى حال اجراء الجنايه" او الجنحه" اوعقيب اجراء ذلك

﴿ المادة" الثمانون ﴾ ان هيئـه" المبعوثان تتذاكر على لوائح القوانين المحوله" اليها ولها ان تقبل من ذلك المواد المتعلقه" بالامور الماليه" والقانون الاساسى او ترفضها او تعـدلهـا و بعد ان يجرى التدقيق بالتفصيل فى هيئة المبعوثان على المصارف العموميه" حسبما هو موضح فى قانون الموازنه" يعطى القرار على مقدارهـا مع الوكلاء ثم يتعين كذلك مع الوكلاء سويه" كميه" وكيفيه" ما يقابل ذلك من الواردات وصورة توزيعها وتداركها

﴿ فى المحاكم ﴾

﴿ المادة الحادية والثمانون ﴾ لا يعزل القضـاة" المنتخبون توفيقا للاصول المخصوصة المنصوبون من طرف الدولة بموجب براة" شريفه" بايديهم وانما يقبل استعفاؤهم اما ترقيات هولاء الحكام ومسلكهم وتبديل ماموريتهم وتقاعدهم او عزلهم بجرم محكوم به عليهم ذلك جميعه تابع لحكم قانونه المخصوص وهذا القانون يوضح الاوصاف المطلوبه" من القضاة" ومن ماموري المحاكم

﴿ الماده" الثانيه" والثمـانون ﴾ كل انواع المحاكمات تجرى علانيه" فى المحاكم ويؤذن بنشر الاعلامات دائما وانما تستطيع المحكمة ان تجرى المحاكمة خفيا بناء على الاسباب المصرحة فى قانونها

﴿ المـاده" الثالثه" والثمـانون ﴾ يستطيع كل شخص ان يستعمل بحضور المحكمه" كل ما يراه لازما من الوسائط المشروعه" لمحافظه" حقوقه

﴿ الماده" الرابعه" والثمـانون ﴾ لا يمكن للمحكمة باى حجه" كانت ان تمتنع عن رؤيه" الدعوى الداخلة ضمن دائره" وظيفتها وبعد ان يكون ابتدى بفحص الدعوى او بما لزم من التحقيقات الاولية لا يجوز كذلك تعطيلها

او تعويقها ما لم يكف المدعى يده اما فى الدعاوى الجزائية فى مطلب الحقوق العائدة للحكومة فالدعوى تستمر فى مجراها على وفق النظام

﴿ المادة الخامسة والثمانون ﴾ كل دعوى تنظر فى المحكمة المتعلقة بها . اما الدعاوى الواقعة بين الحكومة والاشخاص فترى فى المحاكم العمومية

﴿ المادة السادسة والثمانون ﴾ المحاكم مصونة من كل انواع المداخلات

﴿ المادة السابعة والثمانون ﴾ الدعاوى الشرعية ترى فى المحاكم الشرعية والنظامية فى المحاكم النظامية

﴿ المادة الثامنة والثمانون ﴾ ان صنوف المحاكم ودرجات وظائفهم وصلاحيتهم وتقسيماتها وتوظيف الحكام جميعه مستند الى القوانين

﴿ المادة التاسعة والثمانون ﴾ لا يجوز البتة ان يتشكل خارجا عن المحاكم العمومية محكمة فوق العادة اوقومسيون يكون فى وسعهما النظر فى بعض مواد مخصوصة والحكم عليها وانما يجوز فقط تعيين المولى والتحكيم كما هو معين بالقانون

﴿ المادة التسعون ﴾ لا يمكن لاحد الحكام حال كونه بصفة الحاكمية ان يجمع فى عهدته كذلك مامورية اخرى ذات معاش من الدولة

﴿ المادة الحادية والتسعون ﴾ يعين مدعون عموميون مامورون بالمحاماة عن حقوق العامة فى الامور الجزائية وتعين وظائفهم ودرجاتهم بقانون

﴿ فى الديوان العالى ﴾

﴿ المادة الثانية والتسعون ﴾ الديوان العالى يركب من ثلاثين عضوا عشرة منهم من هيئة الاعيان وعشرة من شورى الدولة وعشرة يفرزون بالقرعة

بالقرعة من روساء واعضاء محكمى التميز والاستئناف ويعقد هذا الديوان فى دائرة هيئة الاعيان بالارادة السنية عند اللزوم ووظيفته انما هى محاكمة الوكلاء وروساء محكمة التميز واعضائها ومحاكمة كل من اعتدى على ذات الحضرة السلطانية وعلى حقوقها وكل من تصدى لالقاء الدولة فى خطر

﴿ المادة الثالثة والتسعون ﴾ يقسم الديوان العالى الى دائرتين احداهما الدائرة الاتهامية والثانية ديوان الحكم فاعضاء الدائرة الاتهامية تسعه منهم ثلاثة من هيئة الاعيان وثلاثة من ديوان التميز والاستئناف وثلاثة من اعضاء شورى الدولة وجميعهم ينتخبون بالقرعة من الاعضاء الذين يؤخذون للديوان العالى

﴿ المادة الرابعة والتسعون ﴾ ان هذه الدائرة تعطى القرار باكثرية الثلثين فى ان كان الذوات المشتكى عليهم متهمون او غير متهمين والموجودون فى الدائرة الاتهامية لا يوجدون فى ديوان الحكم

﴿ المادة الخامسة والتسعون ﴾ ان ديوان الحكم تكون اعضاؤه سبعة من هيئة الاعيان وسبعة من ديوان التميز والاستئناف وسبعة من روساء شورى الدولة واعضائه فيكون مركبا اذا من واحد وعشرين نفر من اعضاء الديوان العالى والاعضاء المرتبة كما ذكر يحكمون باكثرية الثلثين قطعيا وتطبيقا للقوانين الموضوعة على الدعاوى التى قر قرار الدائرة الاتهامية على لزوم محاكمتها وحكمهم غير قابل الاستئناف والتميز

﴿ فى امور الماليه ﴾

﴿ المادة السادسة والتسعون ﴾ لا يمكن وضع احد تكاليف الدولة وتوزيعه واستحصاله ما لم يتعين بقانون

﴿ المادة السابعة والتسعون ﴾ ان ميزانية (بودجه) الدولة هي قانون مبين بالتقريب وارداتها ومصارفاتها وهو القانون المستند عليه بوضع تكاليف الدولة وتوزيعها وتحصيلها

﴿ المادة الثامنة والتسعون ﴾ ان البودجه اعني قانون الموازنة العمومية يقبل في المجلس العمومي بعد التدقيق عليه مادة فمادة والجداول المربوطة به الجامعة لمفردات الواردات والمصارفات المخمنة تنقسم الى اقسام وفصول ومواد متعددة توفيقا لانموذجها المتعين نظاما والمذاكرات عليها ايضا تجرى فصلا ففصلا

﴿ المادة التاسعة والتسعون ﴾ ان لائحة قانون الموازنة العمومية تعطى لهيئة المبعوثان عقب فتح المجلس العمومي ليمكن وضعه في موقع الاجراء قبل دخول السنة المتعلق بها

﴿ المادة المائة ﴾ لا يجوز صرف مال من اموال الدولة خارجا عن الموازنة ما لم يتعين ذلك بقانون مخصوص

﴿ المادة الواحدة بعد المائة ﴾ اذا تحقق لزوما قويا لاختيار مصاريف خارجة عن الموازنة لاسباب مجبرة فوق العادة في الوقت الذي لا يكون فيه المجلس العمومي منعقدا يجوز تدارك المبالغ اللازم لتسوية ذلك المصروف وصرفه بعد العرض عنه للحضرة السلطانية والاستئذان وصدور الارادة السنية بخصوصه على وجه ان تكون مسئولية ذلك على هيئة الوكلا وانهم يعطون لائحة القانون المتعلقة به الى المجلس العمومي عقب فتحه

﴿ المادة الثانية بعد المائة ﴾ ان حكم قانون الموازنة هو عن سنة واحدة ولا يجرى حكمه خارجا عن تلك السنة وانما اذا فسخ مجلس المبعوثان لبعض احوال خارقة العادة قبل ان يقرر الموازنة فوكلاء الدولة

الدولة اذا يعدون جريان احكام موازنه" السنة السابقة لحد اجتماع مجلس المبعوثان الاتى وذلك بقرار تتعلق عليه الارادة" السنيه" على وجه ان حكم القرار لا يتجاوز السنة الواحده"

﴿ المادة" الثالثة بعد المأة" ﴾ ان قانون المحاسبة القطعية يبين صحة المبالغ المتحصلة من وارادات تلك السنه" ومقدار الصرفيات الواقعة بمصاريفها ويكون شكله وتقسيماته مطابقين بالتمام لقانون الموازنه" العمومية

﴿ المادة" الرابعة بعد المأة" ﴾ تعطى لائحة" قانون المحاسبه" القطعيه" الى المجلس العمومى بعد اربع سنين نهايه" ما يكون من اعتبار ختام السنة" المتعلقة" بها

﴿ المادة" الخامسة بعد المأة" ﴾ يترتب ديوان محاسبات لرؤيه" محاسبات مأمورى قبض اموال الدولة" وصرفها وللتدقيق على محاسبات السنه" التى تنظمها الدوائر على وجه ان الديوان المذكور يعرض على هيئة" المبعوثان مرة" فى السنة خلاصه" تدقيقاته ونتيجه" مطالعاته بتقرير مخصوص وعليه ايضا ان يعرض على الحضرة السلطانية مرة" فى كل ثلاثة" اشهر تقريرا عن احوال الماليه" بواسطه" رئاسه" الوكلاء

﴿ المادة" السادسة" بعد المائة ﴾ تتركب اعضاء ديوان المحاسبات من اثنى عشر شخصا وينصب كل منهم بالارادة" السنيه" ويستمر فى مأموريته ما دامت الحيوة" ولا ينفصل عنها ما لم تصادق هيئة" المبعوثان بالاكثريه" على لزوم عزله

﴿ المادة" السابعه" بعد المأة" ﴾ تتعين اوصاف اعضاء ديوان المحاسبات وتفصيل وظائفهم وصورة" استعفائهم او تبديلهم او ترقيهم او تقاعدهم وكيفيه" تشكيل اقلامهم وترتيبها بنظام مخصوص

﴿ فى الولايات ﴾

﴿ المادة الثامنة بعد المائة ﴾ تأسس اصول ادارة الولايات على قاعدة توسيع دائرة المأذونية وتفريق الوظائف وتعين درجاتها بنظام مخصوص

﴿ المادة التاسعة بعد المائة ﴾ توسع بقانون مخصوص صورة انتخاب اعضاء مجالس الادارة فى مراكز الولايات والالوية والقضاوات وانتخاب اعضاء المجلس العمومى الذى يجتمع مرة واحدة فى السنة فى مركز كل ولاية على حدتها

﴿ المادة العاشرة بعد المائة ﴾ تبين وظائف اعضاء المجالس العمومية فى الولايات بقانون مخصوص يوضع لها ويشتمل كذلك على المذاكرات فى مطلب تنظيم الطرق والمعابر وتشكيل صناديق الاعتبار وتسهيل الصنائع والتجارة والفلاحة وما يجرى مجراها من الامور النافعة وعلى ما يتعلق ايضا بانتشار المعارف والتربية التى تعود منفعتهما على العموم ويحتوى على ما لهذه المجالس من الصلاحية بعرض الاشتكا للمقامات والمواقع الذى يقتضى تبليغ الشكايات لها عند ما يرى ما يخالف احكام القوانين والنظامات الموضوعة فى مطلب صورة توزيع التكاليف والمرتبات الاميرية واستحصالها وفى مطلب سائر المعاملات وذلك لقصد سد الخلل واصلاحه

﴿ المادة الحادية عشرة بعد المائة ﴾ يكون فى كل قضاء لكل ملة على حدتها مجلس جماعة للنظارة على صرف اموال الوصية للموصى لهم على ما هو محرر فى الوصايا على وجه ان تصرف حاصلات المسقفات والمستغلات والنقود الموقوفة الى المشروط لهم والى الخيرات والمبرات

دائرة

وفاقاً الشرط الوقفية والتعامل القديم وللنظارة كذلك على صورة ادارة لموال الايتام توفيقاً لنظامها المخصوص وهذه المجالس تتركب من افراد منتخبين من كل ملة على حدة على مقتضى النظامات المخصوصة التى تترتب فى هذا المطلب وعلى هاته المجالس ان تعترف بان مرجعها انما هو حكوماتها المحلية ومجالس الولايات العمومية

﴿ المادة الثانية عشرة بعد المائة ﴾ تدار الامور البلديه فى دار السعاده والمحلات الخارجه عنها بواسطة مجالس الدوائر البلديه التى تترتب بالانتخاب وصوره تشكيل هذه الدوائر ووظائفها وكيفية انتخاب اعضائها سيتعين بقانون مخصوص

﴿ فى مواد شتى ﴾

﴿ المادة الثالثة عشرة بعد المائة ﴾ اذا شهد امارات واثار تؤيد ظهور اختلال فى احدى جهات الممالك فيحق للحكومة السنيه والحالة هذه ان تعلن موقتاً وبخصوصاً « الادارة العرفيــة » فى ذلك المحل والادارة العرفيه انما هى تعطيل القوانين والنظامات الملكية موقتاً والمحل الذى يوضع تحت الادارة العرفية تتعين صوره ادارته بنظام مخصوص ومن ثبت عليهم بتحقيقات ادارة الضابطة الموثوقة بانهم اخلوا بامنية الحكومة يكون اخراجهم من الممالك المحروسة وتبعيدهم عنها منحصراً بيد اقتدار الحضرة السلطانية

﴿ المادة الرابعة عشرة بعد المائة ﴾ افراد العثمانيين مجبورون على تحصيل المرتبة الاولى من المعارف وستتعين درجات ذلك وفروعه بنظام مخصوص

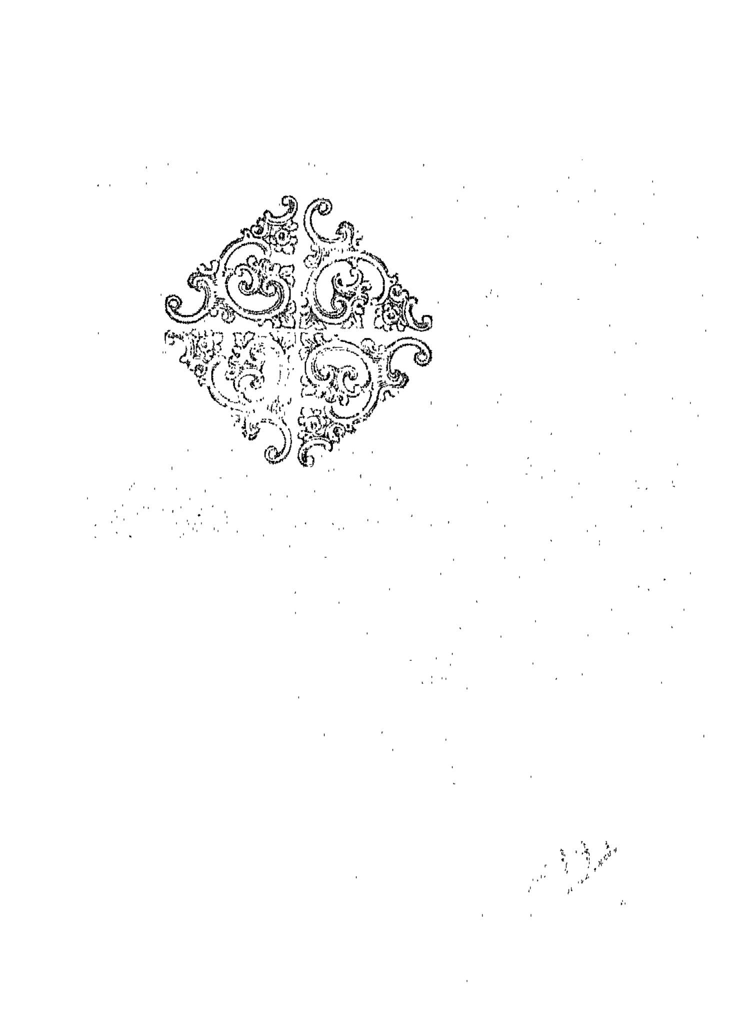
❊ المادة الخامسة عشرة بعد المائة ❊ لاتعطل البتة مادة من مواد القانون الاساسي ولا تسقط من الاجراء باى حجة او سبب كان

❊ المادة السادسة عشرة بعد المائة ❊ اذا شهد لزوم صحيح قطعى حسب ايجاب الوقت والحال لتغيير بعض مواد القانون الاساسى وتعديلها يجوز تعديلها على الشروط الآتية وهى اولا ان يقع التكليف المتعلق بالتعديل من هيئة الوكلاء او من هيئة الاعيان او من هيئة المبعوثان ثانيا ان يقبل التكليف المذكور فى هيئة المبعوثان باكثرية الثلثين ثم يصادق على قبوله من هيئة الاعيان ايضا باكثرية الثلثين فمتى تم ذلك وتعلقت على هذا المركز الارادة السنية تصير حينئذ تلك التعديلات دستورا للعمل اما المادة الواقع التكليف على تعديلها من القانون الاساسى فتستمر مرعية الاجراء من غير ان تفقد قوتها وحكمها الى ان تتم المذاكرات اللازمة بتعديلها وتتعلق بخصوصها الارادة السنية

❊ المادة السابعة عشرة بعد المائة ❊ اذا لزم الامر لتفسير مادة قانونية وكانت متعلقة بالامور العدلية فعلى محكمة التميز تعيين معناها واذا كانت متعلقة بالادارة الملكية يناط تعيين معناها بشورى الدولة اما اذا كانت من متعلقات هذا القانون الاساسى فتعيين معناها منوط بهيئة الاعيان

❊ المادة الثامنة عشرة بعد المائة ❊ ان النظامات والتعامل والعادات الموجودة الان دستورا للعمل تستمر مرعية الاجراء ما دامت لا تلغى او تعدل بالقوانين والنظامات التى توضع فى المستقبل

❊ المادة التاسعة عشرة بعد المائة ❊ ان احكام التعليمات الموقتة المتعلقة بالمجلس العمومى المؤرخة فى ١٠ شوال سنة ١٢٩٣ تجرى فقط لختام مدة انعقاد المجلس العمومى الذى يجتمع فى المرة الاولى ولايكون حكمها جاريا بعد ذلك



٣٣٠٤٩٥٦ ع
٨٠٨٣
١٢٤ خ

الخط الشريف السلطاني والقانون الاساسي

DATE	NO	DATE	NO